

Syrian Arab Republic
Ministry of Education



الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
الرقم: / ٤٣/ (٩/٤)

القرار رقم / ٥٩٢١ / ٤٤٣

وزير التربية

بناءً على القرار الرئاسي رقم / ٩ / تاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٥ م المتضمن تسميته وزيرا للتربية.
وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م .
وعلى أحكام القانون رقم / ١٩ / تاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٠١ م ولاسيما المادة الأولى منه المتضمنة اختصاص وزارة التربية
معادلة الشهادات غير السورية من مستوى الشهادة الثانوية وما قبلها.
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٣/٦٨٥٣ لعام ٢٠٠١ م ولاسيما المادة العاشرة منه.
وعلى الموافقة المؤرخة في ٢٢ / ٤ / ٢٠٢٥ م .

يقرر الآتي

المادة الأولى - تعدل المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم ٤٤٣/٦٨٥٣ لعام ٢٠٠١ م بإضافة البند الآتي :
- يعفى من التقدم لامتحان المواد المتممة الطالب الحاصل على شهادة التعليم الأساسي الأجنبية أو ما يعادلها ويرغب
في متابعة الدراسة فقط ، أو التقدم لامتحان الشهادة الثانوية بصفة طالب دراسة حرة .

المادة الثانية . يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٥ / ٥ / ٢٠٢٥ م

وزير التربية والتعليم

التوقيع: محمد عبد الرحمن تركو
الختم: وزارة التربية والتعليم

صورة إلى

مكتب - السيد الوزير

مكتب السيد معاون الوزير

الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

مديرية الامتحانات / دائرة التعادل

صدر قرار يُعفى بموجبه الطالب الحاصل على شهادة التعليم الأساسي الأجنبية أو ما يعادلها من التقدم لامتحان المتمم، وذلك في حال رغبته بمتابعة
الدراسة فقط، أو التقدم لامتحان الشهادة الثانوية بصفة طالب دراسة حرة.

[##الجمهورية_العربية_السورية](#)

[#وزارة_التربية_والتعليم](#)